كذا في شرح المصابيح وقال الامام فخر الدين رحمه الله هو
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم
اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء بمعنى
الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب
وقال الانباري جمهور اهل اللغة على ان الطهور هو
والوضوء يقال اذا اريد بهما المصدر وبفتحان اذا اريد
بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع على الما
والمصدر فان قرات الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر
ح على الاصح بمعنى التطهر وان قرات بالفتح فان جعلت
بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر
وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف
اي استعماله شبه النبي عليه السلام الشروع في الصلاة
بالدخول في البيت المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول
في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا تمكن من الدخول في
الصلاة الا بالطهارة **قوله وتحريمها التكبير** يعني
لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص
بلفظ الله اكبر او اي ما في من بعد عند بيان فرضية
تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى **قوله وتحليلها**
التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم ثم هل هو
سنة ام فرض ام واجب ياتي من بعد في فصل بيان
سنن الصلاة ان شاء الله تعالى وانما سميت تكبيرة الافتتاح
تحريمة لان بها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل

الاكل

الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي التسليم
تحليلا لان به تحل الاشياء المحرمة في الصلاة واضافة التحريم
والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة
المصدر الى معموله كذا قيل **قوله وثيابك فطهر**
الكلام هنا يقع في ثلث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب
التطهر والثاني في الالة التي يقع بها التطهر والثالث
في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون ازالتها
فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك اما الاول فنقول
يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلاة ان يطهر
بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة هذا النص
ويقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء قاله لامراة سالته عن دم الحيض يصيب الثوب
وهي حتيه اي حكيه وهي اقرصيه اي اغسليه باظفارك
اصابعك قال الجوهري وخه الاستدلال ان الشارع
امر بتطهير الثوب عن النجاسة وصطلق الامر الوجوب
على ما عرف في الاصول فيكون التطهر واجبا والوارد
في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان
المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة لتكون
على احسن الحالات واشرف الهيات حالة المناجات
مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا وانصاله بالمكان
اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرها واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالها اقوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)